

المأسسة السياسية وأثرها في الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1989-2016)
The political institutionalization and its impact on the democratic transition in Algeria



طالب الدكتوراه/ بلقاسم بودرع^{1,2,3}

¹ جامعة بومرداس، (الجزائر)

² مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس

³ المؤلف المراسل: b.boudra@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2020/12/28

تاريخ القبول للنشر: 2020/09/13

تاريخ الاستلام: 2020/06/16



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / محمد الصديق معوش (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / سارة الناصر (العراق)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لبيان العلاقة بين المأسسة السياسية والانتقال الديمقراطي، فالانتقال الديمقراطي يتطلب بناءً مؤسساتيا قويا، وتجسيديا فعليا للسلطة السياسية في المؤسسات، مع إخضاع ممارستها للقانون، وقد عرفت الجزائر منذ استقلالها العديد من الدساتير والأطر القانونية بهدف مأسسة السلطة وإعطائها طابعها القانوني منذ أول دستور سنة 1963، وصولا إلى دستور 1989، الذي شكل نقطة التحول في تاريخ النظام السياسي الجزائري اتجاه تجسيد الديمقراطية الليبرالية بمضامينها وآلياتها، وبناء مؤسسات جديدة، ورغم إقرار المؤسسات الديمقراطية والتعددية السياسية، واعتماد الانتخابات التعددية انطلاقا من دستور 1989، فإن السلطة غالبا ما تجنح جهة الشخصية، من خلال توظيف مؤسسات الدولة وقوانينها، وهو ما انعكس سلبا على التجربة الديمقراطية الوليدة، من خلال ضعف المأسسة و التراجع عن كثير من المكاسب التي تحققت، و العودة إلى كثير من ممارسات حقبة الحزب الواحد، لعل منها التركيز المفرط للسلطة، وضعف الفصل بين السلطات، مما كان له أثره السلبي على عملية الانتقال الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: السلطة؛ المؤسسة؛ مأسسة السلطة؛ شخصية السلطة؛ الانتقال

الديمقراطي.

Abstract:

This study aims to examine the relationship between political institutionalization and democratic transition. The latter requires a strong institutional structure and an actual embodiment of political power in institutions, while subjecting its practitioners to the law. Since its independence, Algeria has had many constitutions and legal frameworks aiming to institutionalize power and give it its legal character, starting from the early 1963 constitution up to the 1989 constitution. The 1989 constitution marked the turning point in the history of the Algerian political system on the way of embodying liberal democracy with its

contents and mechanisms, and building new institutions. Despite the endorsement of democratic institutions and political pluralism, and the adoption of pluralist elections based on the 1989 constitution, the authority often deviates towards personalization by employing State institutions and their laws. As a result, the experience of nascent democracy was affected negatively, mainly through the weakness of institutionalization, the diminishing of numerous achievements, and a return to the one-party period practices, such as the concentration of power and the weakness of the separation of powers. This had a negative impact on the democratic transition.

Key words: Power; institution; political institutionalization; the personalization of power; democratic transition.

مقدمة:

إن مأسسة السلطة السياسية هو أحد شروط قيام الدولة الديمقراطية الحديثة، حيث يتم الفصل بين السلطة ومن يمارسها، كما تخضع ممارسة السلطة للقانون الذي يعلو الجميع، فالسلطة السياسية تستند إلى الدولة باعتبارها شخصا معنويا ثابتا ومستمر، بينما يمارس الأشخاص السلطة بشكل مؤقت، وهذا بدوره يعطي السلطة الثبات والاستمرار، ويعين على ترقية مسار الانتقال الديمقراطي، وبالعودة إلى الدول المستقلة حديثا نجد أنها تعاني الظاهرة النقيض لمفهوم المأسسة، ونعني بها شخصنة السلطة السياسية، وما يتبع ذلك من تركيزها المفرط في يد شخص واحد، يعمل على تكييف مؤسسات الدولة ومنظومتها القانونية بما يخدم أغراضه الشخصية في السيطرة والبقاء في الحكم، مع ما يستدعيه ذلك من اعتماد الولاء بدل الكفاءة في شغل المناصب العليا في الدولة، فتصبح بذلك المؤسسات مجرد أشكال لا تقدر أن تسير التطورات الحاصلة في بيئتها الداخلية والخارجية، كما أن المؤسسات الغير مستقلة والخاضعة لإرادة الأشخاص المسيطرين لا تلبث أن تزول بزوالهم، وهو ما أكدته العديد من التجارب الواقعية.

والجزائر كغيرها من الدول عانت من حقبة استعمارية طويلة، كان لها أثرها في تحطيم البنى الاجتماعية الأصيلة، وما إن استرجعت سيادتها حتى انطلقت في بناء مؤسسات الدولة الجديدة، لكنها مع ذلك واجهت مشكل الصراع على السلطة بشكل مبكر، هذا الصراع كان من نتائجه بروز ظاهرة شخصنة السلطة السياسية، وقد استمر الوضع على ذلك إلى مرحلة التسعينات التي شهدت سقوط النموذج الاشتراكي وبروز النموذج الديمقراطي الليبرالي الذي فرض نفسه على العالم، وقد عمدت الجزائر إلى فتح المجال السياسي ووضع دستور جديد للبلاد بهدف تكريس الانتقال الديمقراطي، لكن التجربة الديمقراطية في الجزائر سرعان ما تعرضت للعديد من التحديات التي عرقلت نموها الطبيعي وتحقيقها لأهدافها.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الدراسة حول المأسسة السياسية وعلاقتها بالانتقال الديمقراطي

فيما يلي:

_ عملية بناء المؤسسات لها أهميتها القصوى في تحقيق الانتقال الديمقراطي ومأسسة القرار السياسي،

_ تستهدف الدراسة بيان الأثر السلبي لظاهرة شخصنة السلطة السياسية على عملية الانتقال الديمقراطي،

_ المأسسة السياسية هي الضمان لتفعيل آليات الديمقراطية، على رأسها التعددية الحزبية، التداول السلمي على السلطة، المشاركة السياسية، تكريس الحقوق الحريات الأساسية للمواطنين.

_ المأسسة هي الطريق لتحقيق دولة الحق والقانون، حيث تمارس السلطة باسم الدولة وفي إطار قانوني.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعضلة التي يعاني منها النظام السياسي الجزائري منذ نشأته، والمتمثلة في بروز ظاهرة شخصنة السلطة وتركيزها في يد أقلية حاكمة، والعمل على تكييف مؤسسات الدولة مع توجهاتها وأهدافها، مما انعكس سلبيًا على عملية المأسسة السياسية للسلطة، والتي بدورها أعاققت عملية الانتقال الديمقراطي التي باشرتها الدولة مع دستور 1989، ورغم وجود العديد من المؤسسات والآليات الديمقراطية في الدستور الجزائري، فإن المرحلة التي تلك الانتقال الديمقراطي وبالخصوص مرحلة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كشفت عن عيوب واختلالات كبيرة في العملية الديمقراطية في الجزائر، من خلال العديد من الممارسات والتعديلات الدستورية التي تعود إلى أيام الحزب الواحد.

الإشكالية: يعاني النظام السياسي الجزائري كغيره من الأنظمة السياسية في العالم الثالث من شخصنة مفرطة للسلطة، وهو ما أثر على شرعية ووظيفة المؤسسات ومدى وقدرتها على القيام بالوظائف المنوطة بها، وانعكس كل ذلك على عملية الانتقال الديمقراطي، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف أثرت عملية المأسسة السياسية على الانتقال الديمقراطي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المركزية نرى طرح الأسئلة الفرعية التالية :

_ ما مفهوم المأسسة السياسية؟

_ ما مفهوم الانتقال الديمقراطي؟

_ هل استطاعت الجزائر المرور من ظاهرة شخصنة السلطة وتركيزها إلى المفهوم الحديث القائم على المأسسة والقانون؟

للإجابة على إشكالية الدراسة، نرى طرح الفرضية التالية:

_ يتميز النظام السياسي الجزائري منذ نشأته بالشخصنة المفرطة للسلطة وتركيزها وهو ما أفرغ عملية الانتقال الديمقراطي من محتواها وجعلها عملية شكلية.

مناهج الدراسة:

استعان الباحث في هذه الدراسة بالمنهج التاريخي، وتم توظيفه من خلال تتبع عملية بناء المؤسسات في الجزائر، بالتعريب على مختلف المحطات الهامة في بناء الدولة الجزائرية، وكذلك المنهج

المقارن الذي تم اعتماده في مقارنة مرحلتين مختلفتين من تاريخ مأسسة السلطة في الجزائر، وهما مرحلة ما قبل دستور 1989 وما بعده، كما تم اعتماد بعض المقتربات على رأسها المقترب المؤسسي حيث يركز هذا المقترب على المؤسسة كوحدة للتحليل، وتم الاعتماد على هذا المقترب في محاولة فهم المؤسسات الرئيسية في النظام الجزائري، والتوازنات القائمة بينها، ودورها بعد ذلك في تحقيق الانتقال الديمقراطي، أما مقترب الثقافة السياسية فينطلق من افتراض أن هناك علاقة بين الثقافة السياسية والسلوك السياسي، انطلاقاً من كون السلوك السياسي وليد الثقافة السياسية في المقام الأول، وضمن دراستنا هذه سيتضح لنا أثر الثقافة السياسية لدى النخبة السياسية والعسكرية الجزائرية في عملية الانتقال الديمقراطي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

قبل الوصول إلى تحديد مفهومي المأسسة السياسية والانتقال الديمقراطي، وجب التنبيه إلى أن النظام السياسي هو جزء من النظام الاجتماعي العام، وأن السلوك السياسي نفسه جزء من سلوك الإنسان الاجتماعي، وانطلاقاً من ذلك وجب تحديد مفهوم المأسسة بشكل عام، ومن ثم الوصول لتحديد مفهوم المأسسة السياسية، لنعرج بعدها على مفهوم الانتقال الديمقراطي، ومحاولة فهم العلاقة بين المتغيرين، وهذا ما سوف نعالجه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: المأسسة السياسية

إن المؤسسات القوية والفاعلة تعتبر ميزة المجتمعات الحديثة، وتعد المأسسة النقيض المباشر لظاهرة شخصنة السلطة التي لازالت مستمرة في العديد من الأنظمة السياسية، وانطلاقاً من ذلك فإن للمأسسة السياسية كعملية مستمرة وهادفة أهمية بالغة، وسنحاول تعريف كل من "المأسسة L'institutionnalisation" كعملية، و"المؤسسة L'institution" كقواعد وهيكل، و"المأسسة السياسية L'institutionnalisation politique" كعملية تخص السلطة.

أولاً: المأسسة

تعرف المأسسة بأنها: "القواعد والضوابط التي أوجدها الإنسان لتنظيم التفاعل البشري، فهي أشبه بالقوالب التي تحدد مسار أنساق هذا التفاعل للوصول إلى غاياته النهائية" (وليد سالم، 2004، ص18).

كما تعرف بأنها: "عملية إيجاد وتكوين أصول وقواعد الممارسات والعمل الممنهج، أو أنها طراز مستمر في السلوك الاجتماعي، أو طريقة ثابتة للسلوك الجماعي، وبهذا فهي مجموعة علاقات اجتماعية منظمة لاحتواء وتنظيم جهود الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المشتركة".

وتشير المأسسة في جانبها الآخر إلى: الأبنية والهياكل التنظيمية في مقابل الإنسان، وتختلف في تخصصها، فهي اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها من التخصصات، كما أنها تتغير وتتطور باستمرار، بحكم تطور الإدراك الإنساني للحياة وتفاعلاتها" (الأسود، 1986، ص 206).

من خلال هذا التعريف نرى أن مفهوم المأسسة له جانبان متلازمان، يشير الأول إلى القواعد والقوانين والقوالب المحددة للسلوك، بينما يشير الثاني إلى مختلف الهياكل والأبنية.

ثانيا: المأسسة السياسية

إن المأسسة السياسية هي: "مأسسة للسلطة، وتشير إلى العملية القانونية التي تنتقل بمقتضاها السلطة السياسية من شخص الحكام، إلى كيان مجرد هو مؤسسة الدولة، وينتج عن هذه العملية أثر قانوني يتمثل في ظهور الدولة كدعامة للسلطة المستقلة عن شخص الحاكم من جهة، والتمييز بين السلطة والأفراد الممارسين لأختصاصاتها من جهة أخرى" (Corneille, 2005).

من خلال تعريف المأسسة السياسية نرى أنها تقوم على مبدأ الفصل بين السلطة التي تستند إلى كيان معنوي دائم ومستمر هو الدولة، وبين الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسونها بشكل مؤقت باسم الدولة، كما أن المأسسة هي النقيض المباشر لمفهوم الشخصنة، حيث يتم الدمج بين السلطة ومن يمارسها.

المطلب الثاني: الانتقال الديمقراطي

لقد شهد العالم ظاهرة ما عرف بالموجة الديمقراطية الثالثة، وهي إشارة إلى تلك التحولات السياسية الكبرى التي عرفتها العديد من الدول، وتعني الانتقال من أنظمة شمولية تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية، وقد انطلقت في أوروبا في كل من إسبانيا والبرتغال سنوات السبعينات، لتصل أمريكا اللاتينية في الثمانينات، وتنتهي بأوروبا الشرقية في التسعينات، ومن هنا وجب تحديد مفهوم الديمقراطية من أجل فهم أعمق لمفهوم الانتقال الديمقراطي.

أولا: تعريف الديمقراطية

من أشهر التعاريف التي قدمت لمفهوم الديمقراطية ذلك الذي قدمه جوزيف شومبتر حيث عرفها: "بأنها ذلك الترتيب المؤسسي الهادف إلى الوصول إلى قرارات سياسية تحقق الخير العام بجعل الشعب نفسه يقرر المسائل عبر انتخاب أفراد يجتمعون لتنفيذ إرادته" (شومبتر، 2011، ص 483).

إن تعريف شومبتر هنا يشير إلى أهمية المؤسسات في بلورة واتخاذ القرارات، كما يركز على الانتخاب كألية للوصول إلى السلطة بطريقة سلمية، وذلك بالإعتماد على السيادة الشعبية في تقرير المسائل العامة.

بينما يرى فرانسيس فوكوياما أن البلد يصبح ديمقراطيا: "إذا منح الشعب حق اختيار حكومته بواسطة انتخابات دورية على أساس التعددية الحزبية، وبالاقتراع السري، وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة في ذلك بين الجميع"، وحسب فوكوياما فإن هذا التعريف للديمقراطية وإن كان شكليا، لكن لا بد من التمسك به، لأن أعداء الديمقراطية كما يرى يهاجمون التعريف الشكلي للديمقراطية، معتمدين على التعريف الجوهرية لها، وهدفهم في النهاية، هو التأسيس لأنظمة غير ديمقراطية، كما فعل لينين والبالاشفة حينما حلوا الجمعية التأسيسية الروسية، وأعلنوا دكتاتورية الحزب التي تحقق الديمقراطية الجوهرية في رأيهم، بينما الحقيقة كما يرى فوكوياما أن الديمقراطية الشكلية توفر ضمانات

على صعيد المؤسسات ضد الدكتاتورية، كما اتضح أن الديمقراطية الشكلية أكثر إنتاجاً للديمقراطية الجوهرية في نهاية المطاف (فوكوياما، 1993، ص 69).

إذن رغم الاختلاف الكبير بين العلماء في تحديد مفهوم الديمقراطية، لكنهم يتفقون أنها ذلك النظام الذي يكون فيه للشعب سلطة اختيار ممثليه ومؤسساته، عبر انتخابات عامة وحرية ونزاهة، مع ما يتبع ذلك من حقوق وحرّيات تسمح بالتعبير عن تعددية الآراء السياسية في المجتمع.

ثانياً: المأسسة السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات

لقد أصبح مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ دستورياً انطلقاً من الثورة الفرنسية، تقوم عليه معظم النظم السياسية الغربية، كما أصبح هذا المبدأ بعد ذلك ينسب إلى الفلسفة السياسية للقرن 18، حيث أصبح يستعمل كسلاح للكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت تركز السلطات بين يديها، وتقوم الفكرة الأساسية للفصل بين السلطات على ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسة على هيئات منفصلة ومتساوية، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بهدف منع تركيز السلطة في يد واحدة، حيث أثبتت التجربة أنها غالباً ما تسبب استعجالها، وينتهي بها الأمر إلى الاستبداد بالمحكومين والقضاء على حقوقهم وحرّياتهم (يوسف، رحال، 2010، ص 15).

ومبدأ الفصل بين السلطات ينسب للفيلسوف الشهير مونتسكيو، حيث يعود الديمقراطيون إلى ملاحظته الشهيرة عندما قال إن كل شخص يصل إلى السلطة يرى نفسه مدفوعاً لتجاوز حدود السلطة، وبغرض تجنب ذلك وجب تجزئة السلطة إلى سلطات و توزيعها على مؤسسات تختص بكل منها، "فالسلطة توقف السلطة" على حد تعبير مونتسكيو، وبهذا فقط حسب تصان الحرّيات والحقوق (سليمان، 1989، ص 221).

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات أمر مسلم به في الأنظمة السياسية الديمقراطية، فإن الفصل بين السلطات لا يجب أن يكون مطلقاً، فالتجربة العملية أثبتت استحالة ذلك، انطلاقاً من وحدة السلطة في الدولة، لهذا لا يمكن ممارستها بطريقة استقلالية منفصلة عن بعضها البعض، فالسلطات بينها علاقات تعاون وتداخل، وهو ما يعرف بالفصل النسبي أو المرن بين السلطات، حيث تشير فكرة الفصل المرن إلى كون سلطة الدولة وحدة لا تتجزأ، لكن للدولة وظائف ثلاث توزع على مؤسسات ثلاث (يوسف، رحال، 2010، ص 23-24).

وهكذا فإن علاقة المأسسة السياسية بالفصل بين السلطات تكمن في كون عملية المأسسة تجسيداً لسلطة الدولة في مؤسسات متميزة، فالسلطة لها وظائف مختلفة تحتاج إلى تخصص وتكامل، وانطلاقاً من ذلك أصبح الفصل بين السلطات مبدأ له مكانته حتى لا تنحرف السلطة عن وظيفتها الأصلية.

ثالثاً: الانتقال الديمقراطي

لقد برز في نهاية السبعينات مجموعة من الباحثين الجامعيين في أوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية، حيث شكلت حركات الانتقال الديمقراطي موضوع دراسة جديدة، وظهر برنامج للدراسات المقارنة للظاهرة الجديدة، حيث يقوم على مقارنة الأنظمة في الجنوب الأوروبي والأمريكي، والذي انتهى

سنة 1986 بتأليف كتاب تحت عنوان: "الانتقالات من الشمولية إلى الديمقراطية"، ومن هذا المشروع ظهر مصطلح الانتقال الديمقراطي الذي يعني: "مجموع العمليات التي تمكن من المرور أو العبور السلمي من الدكتاتورية إلى نظام ديمقراطي من خلال إجراء انتخابات حرة" (fregosi, 2011).

فتعريف الانتقال الديمقراطي كما نرى يشير إلى مجموعة من العمليات التي تستهدف تغيير طبيعة النظام، والانتقال من نظام شمولي تتركز فيه السلطة في يد شخص أو قلة، إلى نظام يقوم على الانتخابات الحرة النزهة، ولا شك أن الانتخابات تستلزم تعددية حزبية وحرية سياسية ومدنية، وجو سليم للتنافس السلمي على السلطة.

كما يعرف الانتقال الديمقراطي بأنه: "المرور من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي، كما يعني أيضا امتدادات جديدة لمجال الديمقراطية في إطار أنظمة ديمقراطية قائمة" (fregosi, 2011).

إذن إذا كان المعنى الأول هو المقصود بلفظ الانتقال الديمقراطي، فإن أهمية هذا التعريف تكمن في الإشارة إلى الديمقراطية في حركيتها، فهي عملية ديناميكية مستمرة ونسبية.

من خلال ماسبق يمكننا القول أن للمأسسة السياسية مستويان، الأول يتمثل في فصل السلطة عن شخص الحاكم وإسنادها للدولة، باعتبارها كيانا معنويا، بينما تعني المأسسة في مستواها الثاني بناء مجموعة من المؤسسات بهدف تجسيد سلطة الدولة من خلالها، كالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضاء، وجعلها منطلقا للقرار والنشاط السياسي، والملاحظ أن المستوى الثاني يشترط وجود المستوى الأول، وإلا أصبحت المؤسسات أشكال لسلطة مشخصة تعمل على عرقلة مسار الانتقال الديمقراطي.

المبحث الثاني

خلفية تاريخية للمأسسة السياسية في الجزائر

شكل التنافس على السلطة السياسية والجنوح نحو شخصتها وتركيزها أحد المظاهر التي ميزت النظام السياسي الجزائري منذ نشأته، وهو ما انعكس سلبا على بناء مؤسسات الدولة، وسنبرز ذلك من خلال التطرق للمرحلة التي سبقت الانتقال الديمقراطي، لما لها من أثر مباشر في المرحلة التي تليها.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل نظام جوان 1965

لقد عرفت الجزائر العديد من المحطات السياسية الهامة التي تمخضت عنها مجموعة من الأطر القانونية والمؤسسية، هذه المحطات التي تعد حاسمة في تاريخ التأسيس للسلطة السياسية التي بقيت تتأرجح بين الشخصية والمأسسة، وسنحاول التطرق لكل من المجلس التأسيسي كهيئة منتخبة يناط بها وضع دستور للبلاد، بما يتضمنه من مؤسسات، وبعدها تأتي على دستور 1963 الذي لم يعمر طويلا.

أولا: المجلس الوطني التأسيسي

لقد جاء في الفصل الخامس من الإعلان العام لاتفاقيات ايفيان أن الهيئة التنفيذية المؤقتة تنظم في غضون ثلاثة أسابيع، ابتداء من أول جويلية 1962 لانتخاب مجلس وطني تأسيسي (بلحاج، 2009، ص22)، وقد أسندت للمجلس التأسيسي الجزائري ثلاث وظائف أساسية: التشريع، ومراقبة

الحكومة وإعداد الدستور والتصويت عليه، المجلس الوطني التأسيسي لم يمارس سلطة التشريع إلا في حالات نادرة، تنحصر في الكثير من الأحيان في إدخال تعديلات على ما تقدمه الحكومة من مشاريع قوانين، وإجراء بعض النقاشات التي تسفر على إقرار بعض اللوائح والقوانين، وقد تجلى بعد فترة وجيزة أن العمل التشريعي لم يكن فعليا من مهام المجلس التأسيسي، بل كان بيد رئيس الحكومة (بلحاج، 2009، ص 22) وهو ما شكل بداية توجه سيؤسس للسيطرة المطلقة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

ثانيا: دستور 1963

أما عن دور المجلس التأسيسي في وضع دستور 1963 فقد كان شكليا، لأن الدستور وضع من طرف أعضاء المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني، وتم عرضه على المجلس للنقاش والمصادقة فقط، وإضفاء طابع الشرعية عليه (بوالشعير، 2013، ص 52)، ما شكل بداية الانحراف في علاقة السلطة بالمؤسسات من جهة، وتغيب الإرادة الشعبية من جهة أخرى، في مؤشر يكشف عجز المؤسسات الفتية عن ممارسة السلطة الفعلية التي يبدو أنها كانت خارج الأطر الرسمية، وبعيدة عن المأسسة، وتشكلت بذلك العلاقة بين السلطة والمؤسسة بشكل غير سوي، وقد عمل الرئيس أحمد بن بله على تكريس هذا التوجه، بالعمل على تجميد الدستور ومحاولة الانفراد بالسلطة وإبعاد خصومه، ما أدى إلى هشاشة المؤسسات وجعلها صورة لسلطة مشخصة، مما انعكس سلبا على استقرار المؤسسات وقدرتها على ممارسة السلطة في إطارها القانوني.

بينما حافظ الجمع بين رئاسة الحزب ورئاسة الجمهورية على مكانة متفردة لرئيس الجمهورية، وأدى ذلك إلى تكريس نوع من اللاتوازن المؤسساتي في النظام الجزائري، فهذه المرحلة تميزت بفشل النظام في بناء مؤسسات الدولة، وارتكزت أساسا على التوازن بين الجناحين السياسي والعسكري (الأصفياني، 1981، ص 62).

المطلب الثاني: نظام 19 جوان 1965

لم يدم حكم بن بلة طويلا، حيث عمل على استهداف شركائه في السلطة بطريقة أثارت رد فعل سريع من طرفهم، وهم مجموعة وجدة التي كانت تتحرك ككتلة واحدة، على رأسها وزير الدفاع آنذاك هواري بومدين، وسنعالج في هذا المطلب موقف نظام 19 جوان من فكرة المأسسة والمؤسسات.

أولا: موقف نظام 19 جوان من المؤسسات

لقد جاء نظام 19 جوان 1965 الذي برر سلوكه بشخصنة السلطة التي مارسها بن بلة، حيث ألغى دستور 1963، وحكم البلاد بمؤسسات جديدة، تمثلت في مجلس الثورة والحكومة، ولم يعد إلى الشرعية الدستورية إلا سنة 1976، ورغم هذا البناء المؤسساتي الجديد فقد بقيت السلطة المطلقة في يد الرئيس، وهو ما يؤكد استمرار التركيز الكبير للسلطة في يد رئيس الجمهورية، فالملاحظ هو الهيمنة الكبيرة لمؤسستين هما الرئاسة والجيش على حساب باقي المؤسسات المعبرة عن الإرادة الشعبية، فالتعددية عموما ممنوعة، والبرلمان بلا قوة حقيقية، وهو أقرب إلى مؤسسة شكلية، ضف إلى ذلك أن نوابه هم أنفسهم أعضاء في الحزب، والذي هو بدوره تحت قيادة رئيس الجمهورية، فالمحصلة النهائية أن السلطة التشريعية نفسها في يد رئيس الجمهورية.

إن حركة 19 جوان 1965 أظهرت أن السلطة الفعلية لم تكن يوما مجسدة في المؤسسات الدستورية للدولة، ولم تكن هناك نية لدى القادة لتقوية المؤسسات وإعطائها مكانتها لتكون مصدرا للقرار، وحكما بين المتصارعين على السلطة، ولكن كانت توظف على الدوام كملحقات لسلطة مشخصة لا تقف عند حد، هذا المسار الذي سيستمر بعد ذلك، سيكون له أثر كبير على الاستقرار السياسي للبلد، نتيجة لضعف وهشاشة المؤسسات، وتغييرها في كل مرة حسب الحكام الذين يقودون المرحلة، خاصة وأن الخلفية العسكرية لأولئك القادة، جعلت الكثير منهم يعتقد أن الحق مرتبط بالقوة.

إذن عرفت مرحلة الرئيس بومدين بروز مؤسسات عملت على شرعنة النظام الجديد، فمؤسسات لا تملك السلطة الفعلية، حيث بقي الرئيس ومؤسسة الرئاسة محور النظام السياسي، على اعتبار أن الرئيس هو الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ورئيسا للسلطة التنفيذية (ناجي، 2006، ص 94).

المطلب الثالث: مرحلة الرئيس الشاذلي بن جديد

لقد شكلت وفاة الرئيس هواري بومدين نهاية مرحلة وبداية أخرى ستشهد العديد من التغييرات في الجوانب المؤسسية، فالمؤسسات التي ترتبط بالأشخاص تموت بموتهم، وفي أحسن الأحوال تفقد مبررات وجودها لتصبح مجرد أشكال لا تأثير لها.

أولا: وصول بن جديد إلى السلطة

إن أول مظاهر العجز المؤسساتي في عهد بن جديد ظهر في كيفية اختيار الرئيس نفسه، فبعد أن كان التنافس على السلطة يجري بين تيارين سياسيين لهما وزنها الكبير داخل مؤسسات الدولة، يقود الأول عبد العزيز بوتفليقة، وتيار ثان يقوده محمد الصالح يحيوي، المنسق العام لحزب جبهة التحرير، في هذه المرحلة تدخلت المؤسسة العسكرية لتفرض شخصية لم تكن معروفة على الساحة، والهدف على ما يبدو هو التحكم في مجمل مؤسسات النظام من خلال منصب رئيس الجمهورية، لما يملكه هذا الأخير من صلاحيات واسعة، هذا السلوك كشف مرة أخرى أن الإرادة الشعبية مازالت مغيبة عن حسم القضايا المصيرية للدولة، على شاكلة انتخاب رئيس الجمهورية، كما يظهر أن المؤسسات الدستورية مجرد وسائل في يد النخب المتصارعة على السلطة، ولا تملك صلاحيات حقيقية.

ثانيا: التغييرات المؤسسية

لقد عمل الرئيس الشاذلي بن جديد على إحداث توازن مع المؤسسة العسكرية، من خلال مجموعة من الإجراءات، منها تقوية الحزب الوحيد في الدولة، وإعادة هيكلة الجيش (صيداوي، 2000، ص 94)، بينما عرف المجال الدستوري تعديلات بموجب القانون رقم 86/79، المؤرخ في 07 جويلية 1979، لكنها تعديلات لم تأت بجديد في جانب بناء المؤسسات، حيث كانت في مجملها ترتيب للعلاقة بين مؤسسات الحكم، المتمثلة في الحكومة والحزب، كما أنها لم تراجع التوازنات القائمة بين المؤسسات، فصلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة، والتي غالبا ما شكلت عاملا للتنافس على هذا المنصب لم يمس منها شيء، بل بقيت على حالها (صيداوي، 2000، ص 94).

أما ميثاق 1986 فأكد مكانة الحزب الواحد كمؤسسة خاضعة لرئيس الجمهورية، وأشار إلى المشاركة السياسية، لكن ضمن رؤية النظام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صيداوي، 2000، ص 100).

إن هذا الغلق للمجال السياسي، وإقصاء المؤسسات المعبرة عن الإرادة الشعبية، كالأحزاب والجمعيات السياسية، وسيطرة الحزب الواحد على المنظمات الجماهيرية، وغياب الفصل بين السلطات، كل هذا عجل بالانهيار المؤسسي، كما أن حزب جبهة التحرير لم يخلق فرصا حقيقية للمشاركة، وكان حزبا تعبويًا بالدرجة الأولى، كما ظل تحت سيطرة رئيس الجمهورية (مرزوقي، 2005، ص 66).

إذن كخلاصة للمرحلة التي سبقت الانتقال الديمقراطي في الجزائر من خلال دستور 1989، يمكن القول أن المؤسسة السياسية لم تتجاوز النصوص الدستورية في جانبها النظري، أما في الجانب العملي فإن المؤسسات التي تم اعتمادها لم تكن منطلقا للقرار السياسي، باستثناء الجيش والرئاسة، حيث تم اعتمادها كغطاء لتبرير الحكم الفردي والسلطة المشخصة، وعلى رأس هذه المؤسسات حزب جبهة التحرير الوطني والمجلس الشعبي الوطني، هذه العلاقة الغير سوية بين المفاهيم الثلاثة: السلطة والقانون والمؤسسات، لا شك سيكون لها أثرها السلبي في المرحلة التي تلت، وهي مرحلة الانتقال الديمقراطي.

المبحث الثالث

الانتقال الديمقراطي في الجزائر (دستور 1989)

لقد عرفت مرحلة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أحداثا كبرى محلية ودولية، كان لها أثر كبير على منظومة الحكم في الجزائر، وسنحاول من خلال هذا المبحث الحديث عن دستور 1989 وما جاء به من مؤسسات جديدة لاستكمال بناء الدولة الجزائرية، والشروع في عملية الانتقال الديمقراطي، من خلال القيام بتغييرات كبيرة، على رأسها اعتماد التعددية الحزبية، والفصل بين الحزب والدولة، واعتماد الانتخابات التعددية، ثم دستور 1996، الذي أدخل بعض التعديلات على دستور 1989، الذي كشف تطبيقه عن وجود ثغرات شكلت تهديدا حقيقيا للسلطة القائمة.

المطلب الأول: دوافع الانتقال الديمقراطي

شهدت نهاية مرحلة الثمانينات وبداية التسعينات تضافر العديد من الظروف الداخلية والخارجية، عجلت بالدخول في منظومة سياسية واقتصادية جديدة.

أولا: الظروف الخارجية

لقد عرفت مرحلة بداية التسعينات بروز العديد من الأحداث الدولية التي كان لها أثر كبير على الدولة الجزائرية ومؤسساتها، فسقوط الاتحاد السوفياتي بما يمثله من إيديولوجية سياسية واقتصادية، دفع بالدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة للاستفراء بالعالم، وفرض نموذجها السياسي والاقتصادي على باقي دول العالم، وهو ما اضطر هذه الأخيرة إلى إجراء العديد من التغييرات في الجوانب السياسية والاقتصادية بغرض التكيف مع المنظومة الغربية الجديدة.

ثانيا: الظروف الداخلية

لقد جاء دستور 1989 في ظروف داخلية خاصة، هذه الظروف كانت تعبيرا واضحا عن فشل المؤسسات القائمة، على رأسها حزب جبهة التحرير الذي عجز عن تلبية الحاجات المجتمعية الداخلية، حيث أصبح الحزب ميدانا للصراعات والتجاذبات الداخلية، وقد تميزت هذه المرحلة بـ:
أ_ أزمة البناء المؤسسي للسلطة في الجزائر: ويشير إلى عدم استقرار المؤسسات السياسية، وكونها تابعة للسلطة الحقيقية التي لم تكن مجسدة فيها، حيث نجد أن معظم السلطات تركزت في يد رئيس الجمهورية، والذي بدوره يكون عسكريا، وعند عزل الرئيس أو موته تسقط كل المؤسسات بسقوطه (سلطاني، 1995، ص 169).

ب_ الصراع بين مختلف الأجنحة النخبوية: وبدأ بذوره بين أنصار التعددية والأخذ بالليبرالية، وعلى رأسهم محمد بوضياف وفرحات عباس، ومن نادوا بالحزب الواحد وتكريس الحكم العسكري كبومدين وبن بله، واستمر الصراع في عهد الشاذلي بين الإصلاحيين والمحافظين، وهنا وجد النظام الجزائري نفسه أمام واقع جديد، فرض عليه إحداث تغيير عميق في توجهاته السياسية والاقتصادية، باعتماد مجموعة من المؤسسات الدستورية، حيث اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، كما أشار إلى تنظيم السلطات الثلاث في الدولة (دستور 1989، 1989).

ج_ أحداث أكتوبر 1988: الحقيقة أن أحداث أكتوبر كانت نتيجة منطقية لمشاكل تراكمت منذ الاستقلال، على رأسها التناقض بين مصالح الجماهير ومصالح الدولة البيروقراطية الريعية والحزب، والجدير بالذكر أن الوضعية التي عرفتها البلاد، خاصة انطلاقا من سنة 1985 و1986 كانت تنذر بالانفجار تحت تأثير الأزمة الاقتصادية الناتجة عن انهيار أسعار البترول، كما أن المطالب الاجتماعية لم تكن تجد القنوات المناسبة التي توصلها إلى السلطة، بسبب غياب قنوات الاتصال، على رأسها الأحزاب السياسية، وكون الإعلام خاضع للتوجه العام الذي تفرضه الدولة، كما عرفت هذه المرحلة بروز الفوارق الاجتماعية الناتجة أساسا عن الندرة والتضخم وانهيار المستوى المعيشي (مخلوف، 2013، ص 181).

في ظل هذه الظروف جاء دستور 23 فبراير 1989 كآلية لتأطير عملية الانتقال الديمقراطي والتعددية السياسية والإعلامية، وتحديد مدى ومجالات الانفتاح الجديد، وقد عرفت الجزائر في الفترة ما بين 1989 و1991 نموذج من الحياة الديمقراطية الذي تباغت به العديد من شعوب المنطقة، لكن فوز حزب جبهة الإنقاذ المعارض بالانتخابات التشريعية في ديسمبر سنة 1991 شكل اختبارا عسيرا للنخبة الحاكمة ومدى قبولها بمبدأ التداول على السلطة كأحد أهم المبادئ الديمقراطية، ومهما كانت التبريرات المقدمة من طرف السلطة الحاكمة آنذاك، فإنها قد فشلت في الامتحان التأسيسي للعملية الديمقراطية، حيث عمدت إلى إلغاء نتائج الانتخابات، وتم توقيف المسار الانتخابي، مما فتح الباب أمام أزمة وطنية ميزها العنف والعنف المضاد، ذهب ضحيتها الآلاف من الجزائريين، وملايير الدولارات من الخسائر المادية، وكادت تعصف بوجود الدولة الجزائرية (بوضياف، 2008، ص 115).

إن اللجوء لإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية وتوقيف المسار الديمقراطي أبان عن عدم استعداد النخبة الحاكمة للتنازل عن السلطة، وفي أحسن الأحوال كانت ستقبل بمشاركة تيارات أخرى في تشكيل

مؤسسات الدولة مع بقاء السلطة الفعلية في يدها، كما كشف من جانب آخر أن الانتقال الديمقراطي الذي جاء به دستور 1989 كان أقرب إلى التكيف مع أوضاع داخلية وخارجية، ولم يكن تعبيراً عن نقلة تكون قد حدثت في الثقافة السياسية لدى النخب الفاعلة في النظام السياسي الجزائري.

المطلب الثاني: السلطة في دستور 1989

وصف دستور 1989 بأنه وما جاء به من مؤسسات بالدستور المؤسس للجمهورية الثانية، لما احتواه من تحولات سياسية ومؤسسية، وقد حمل العديد من المؤسسات والآليات الديمقراطية، حيث شكل نقلة نوعية في اتجاه ديمقراطية النظام السياسي الجزائري.

أولاً: دستور 1989

لقد تخلى دستور 1989 عن الطابع الأيديولوجي للدولة، والمتمثل في الاشتراكية كخيار لا رجوع عنه، كما تم في الجانب المؤسسي التخلي عن فكرة الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية والإعلامية، وتم السماح بتكوين الجمعيات السياسية وغير السياسية خارج سيطرة الحزب الواحد، وقد رافق هذه التطورات السياسية تحولا في الجانب الاقتصادي، تمثل في فتح المجال أمام اقتصاد السوق وحرية التجارة، وبذلك عملت الدولة على تقديم الجانب الاقتصادي على حساب الاجتماعي، من خلال انسحابها من تحمل التبعات الاجتماعية لمختلف التحولات (صغور، 2008، ص 88).

كما حاول من جانب آخر إبعاد الجيش من الحياة السياسية، حيث أشار في المادة 124 إلى أن مهمة الجيش تتمثل في الدفاع عن السيادة الوطنية والاستقلال الوطني والسلامة الترابية وما يتبعها، أما في جانب الإصلاحات السياسية، فأهمها فصل الدولة عن الحزب، كما تم إلغاء القاعدة التي تقتضي تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، كما أن المادة 40 من الدستور تنص على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" (ناجي، 2006، ص 149).

حيث يلاحظ اعتماد مصطلح الجمعيات السياسية بدل الحزب، ما اعتبره البعض من الباحثين محاولة من النظام لخلق مناخ داخل جبهة التحرير، بينما رأى البعض أنها وسيلة لريح الوقت وتحديد توجهات الساحة السياسية.

ثانياً: الانتخابات التشريعية 1991

إن الملاحظ هو استمرار السلطة الحقيقية في يد مؤسسة واحدة، وهي المؤسسة العسكرية، فبعد الانفتاح الذي جاء به دستور 1989 بدأ التحضير للانتخابات المحلية والتشريعية، ونتيجة لظهور التيار الإسلامي بقيادة الفيس الذي يسعى بقوة للسلطة من خلال استثمار الوضع القائم، ولكون النخبة الحاكمة غير مستعدة لتطبيق مبدأ التداول على السلطة، فقد وضعت سيناريوهين للتعامل مع الوضع الجديد (لونيسي، 2000، ص 288).

_ إيجاد مجلس شعبي وطني منتخب تسيطر عليه جبهة التحرير الوطني والأحزاب اللائكية، مع إشراك الإسلاميين،

_ أما في حالة فوز الإسلاميين فوجب إيجاد ثغرات لحل هذا الحزب قانونياً، وهذه السيناريوهات تم تبريرها تحت مسوغ الدفاع عن مصالح الدولة الجزائرية، وقد أشار خالد نزار إلى عرض هذا المخطط

على كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (لونيس، 2000، ص 288)، مما يشير إلى غياب الإرادة الحقيقية في التداول على السلطة، واستمرار النخب القديمة بمؤسسات جديدة كنوع من التكيف مع البيئة الداخلية والخارجية.

لقد أجريت أول انتخابات تشريعية بعد دستور 1989 في 26 ديسمبر 1991، حيث بلغ عدد الأحزاب المشاركة 49 حزبا، فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعد في الدور الأول، بما نسبته 70 بالمائة من الأصوات (لونيس، 2000، ص 288).

هذه النتيجة دفعت المؤسسة العسكرية للتدخل ووقف المسار الانتخابي، في صدام مباشر مع الإرادة الشعبية، مستعملة في ذلك مبررات متعددة، وهو تدخل يؤكد سيطرة المؤسسة العسكرية على المشهد السياسي في الجزائر، وأن المؤسسة التشريعية التي تعد المعبر الفعلي عن الإرادة الشعبية لازالت بعيدة عن دورها الفعلي.

لقد عرفت الجزائر فراغا دستوريا ومؤسستيا جديدا، ويهدف تسيير المرحلة تم اعتماد مؤسسات جديدة، هي المجلس الأعلى للدولة، والمجلس الوطني الاستشاري، هذه المؤسسات التي ستعاني مشكل الشرعية من جهة، كونها أقرت خارج أي شرعية دستورية، وهي من جهة أخرى تؤكد التبعية التي تعانيها المؤسسات السياسية للطرف المنتصر في سباق السلطة، بدل أن تكون هي الموجه والحكم للمتنافسين على السلطة، من خلال إخضاعهم لقواعد اللعبة الديمقراطية، فينحصر بذلك التنافس في إطاره القانوني والمؤسساتي، ويتجنب الجميع الانزلاق إلى استعمال العنف كوسيلة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.

المطلب الثالث: المأسسة في دستور 1996

إن أهم ما جاء به دستور 1986 في جانب المأسسة هو إضافة الغرفة البرلمانية الثانية، كرقيب للغرفة الأولى، كما تدعّمت صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان، وقد عرفت هذه المرحلة ميلاد حزب جديد يمثل السلطة، وهو التجمع الوطني الديمقراطي، قبيل الانتخابات بثلاثة أشهر (عباس، 2012)، ما يوضح الإرادة الكبيرة لدى السلطة في إعادة تشكيل الحياة السياسية وتجاوز الخلل الذي أحدثه دستور 1989 لصالح باقي المؤسسات على حساب الرئاسة التي وجدت نفسها في مواجهة مباشرة مع برلمان خارج سيطرتها.

لقد استمرت عملية تجريد المؤسسات الممثلة للإرادة الشعبية من صلاحياتها، والعمل على تشكيل واجهة حزبية لا تعكس بالضرورة ما هو موجود في الواقع، وهو ما يكشف عن ضعف عملية المأسسة واستمرار ثقافة الحزب الواحد، وكل هذا سينعكس سلبا على عملية الانتقال الديمقراطي، فالشفافية والقانون هما أساس البناء المؤسساتي.

المطلب الرابع: مرحلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

شكلت عودة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم حدثا كبيرا في الساحة السياسية الجزائرية، فهو أحد عناصر مجموعة وجدة التاريخية، وأحد صناعات أحداث تلك المرحلة، لكن مرور السنين الطويلة لم يغير كثيرا من قناعات وثقافة الرئيس الجديد الذي عمل على التركيز الكبير للسلطة مرة أخرى.

أولا: التعديل الدستوري لسنة 2008 وفتح العهدة الانتخابية

كان للتعديلات المستعجلة التي أدخلت على دستور 1996 ثلاثة أهداف رئيسية، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريبه، وثانيهما متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية، في حين كان التعديل الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية، مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل (عباس، 2012).

لقد وضع حد للنقاش الدائر حول تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة، وذلك بإدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور، والتي لم تكن تسمح لرئيس الجمهورية بأكثر من عهدين، وقد تم انطلاقاً من ذلك التعديل التأسيس لفكرة قابلية انتخاب الرئيس لأكثر من عهدين.

قد لا تظهر العلاقة بين هذه التعديلات لأول وهلة، لكن بشيء من التأمل يتجلي الخيط الناظم لها بوضوح، فالحديث عن الثورة وما يتعلق بها يبدو أن هدفه هو دعم الشرعية الثورية التي اعتمدها النظام السياسي غداة الاستقلال بهدف كسب شرعية الحكم، وعمل الرئيس بوتفليقة على إحيائها لدعم سلطته على أساس أنه أحد مجاهدي الثورة، أما ترقية حقوق المرأة السياسية، فبالإضافة لكونه مسaire لتوجه عالمي يسعى لدمج المرأة أكثر في الحياة السياسية، فهذه كذلك كسب دعمها، فهي تمثل في النهاية نصف الهيئة الناخبة، بينما فتح العهدة الرئاسية يستهدف مواصلة البقاء في السلطة، وهكذا يتضح أن المحاور الثلاثة تتآزر لتحقيق هدف البقاء في الحكم، وهكذا تم العبث بأحد أهم أركان الانتقال الديمقراطي وهو مبدأ التداول على السلطة.

ثانياً: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية

منذ مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم طرح نفس التساؤل السابق، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس للحكومة نابع من أغلبية برلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض للرئيس، أو حتى رفض نفس الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحى من برنامج رئيس الجمهورية.

وقد كان للتركيز الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 و2004، الدور الأساسي في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري يقضي على ازدواجية، ومن ثمة إعادة تنظيم وتدقيق الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات، وذلك لجعل السلطة التنفيذية قوية وموحدة ومنسجمة، وهذا لا يتنافى مع الإبقاء على ازدواجية شكلية لا ترقى لتلك المعروفة في النظم البرلمانية، والتي يستقل فيها رئيس الحكومة وحكومته عن رئيس الدولة استقلالية تامة، بل قد يكون فيها منصب رئيس الدولة شرفياً لا غير. ولعل الهدف الرئيس من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية، هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962، وتواصل ذلك رغم تبني ازدواجية السلطة التنفيذية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988، وأصبح ذلك أكثر وضوحاً خلال عهدي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ويظهر ذلك جلياً من خلال تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجه والتزامها بتنفيذه.

إن أبرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008 في جانبه المؤسساتي هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، وهو منصب كان موجود في دستور 1976، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية، وإنما العبرة بالصلاحيات، فهذه التسمية هي المستخدمة في النظام السياسي البريطاني، لكن مع صلاحيات واسعة منوطة للوزير الأول، حتى كأنه يبدو شبيها برئيس الدولة في النظم الرئاسية.

ثالثا: الإصلاحات السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2016

طبقا للمادة 176 من دستور 1996 بادر رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري، بعرضه فقط على البرلمان دون الاستفتاء الشعبي، ويبدو أن النظام كان يعلم أن شرعيته تأكلت كثيرا لدى الشارع، خاصة جراء الأزمة الاقتصادية وقضايا الفساد التي برزت في الأفق.

لم يحمل التعديل الدستوري لسنة 2016 الشيء الكثير فيما يخص مؤسسات السلطة، حيث تم تقييد عهدات الرئاسة والعودة بها إلى ما كان عليه الدستور قبل سنة 2008، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 88 (الدستور، 2016، ص 19): "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"، كما يمكن الإشارة إلى المادة 182 التي أضافت عبارة "هيئة مستقلة" للمجلس الدستوري، وهو ما يؤكد أن النظام الدستوري لا يعبر حقيقة عن واقع أي نظام سياسي، فهو جزء منه، ولعله الجزء الأقل أهمية، والدليل على عدم استقلالية المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية هو عدم تفعيله للمادة 102 من الدستور، المتعلقة بالمانع الذي وقع لرئيس الجمهورية بسبب المرض الذي أصابه، والذي كان السبب المباشر في الحراك الشعبي الذي انفجر في 22 فيفري 2019، بعد محاولة الترشح للعهدة الخامسة في ظروف صحية حرجة، وكما هو معلوم بنص المادة 183 من الدستور، فإن رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية من بين 12 عضو الذين يتكون منهم المجلس، وهو ما يجعل هذه المؤسسة عمليا تحت سيطرة رئيس الجمهورية، وقد أكدت لنا تجربة المجلس الدستوري مع مرض رئيس الجمهورية أن المؤسسات كثيرا ما تتخذ وسائل في يد القابضين على السلطة الفعلية، وهذا بدوره يضعف من عملية المؤسسة، ويفرغ العملية الديمقراطية من محتواها.

أما ما يخص السلطتين التشريعية فكل المواد التي جاءت تخص بعض الجوانب التقنية التي لا تغير في وزن هذه الهيئة شيئا، فقد استمرت مسؤولية الحكومة أمامها وإن كان البرنامج السياسي يخص رئيس الجمهورية، بينما بقيت السلطة القضائية كما هي، وإن كانت المادة 156 أشارت إلى استقلالية القضاء، والمادة 166 إلى حماية القاضي في ممارسة مهامه، لكن بالنظر إلى صلاحيات التعيين التي يملكها رئيس الجمهورية في هذين المؤسستين، فإنهما تحت سلطته عمليا، هذا التركيز الكبير للسلطة في يد رئيس الجمهورية هو الذي يوصل النظام في كل مرة إلى حالة من الانسداد والشلل المؤسساتي، ينعكس في شكل انتفاضات شعبية كبيرة، ويصبح التغيير أمرا ملحا.

مما سبق يتضح أن مرحلة الانتقال الديمقراطي التي تلت دستور 1989، وما أعقبه من تعديلات، وتبنيه لآليات الديمقراطية الليبرالية التي تقوم على التعددية الحزبية والتداول السلمي على السلطة، وكون الشعب مصدر السلطة، لم تأت بالكثير في جانب مؤسسة السلطة السياسية، حيث استمرت

ممارسات المرحلة السابقة التي طغت عليها الشخصية وتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، وإضعاف باقي المؤسسات السياسية، خاصة التمثيلية منها والرقابية، وقد كان لذلك أثره السلبي على عملية الانتقال الديمقراطي، فضعف المؤسسة ينعكس مباشرة على مسار الانتقال الديمقراطي، ويجعله أقرب لعملية صورية.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق يتضح أن عملية المؤسسة السياسية لازالت ضعيفة في الجزائر، حيث لم تجاوز النصوص الدستورية، فالسلطة يغلب عليها طابع الشخصية والتركيز، وهي أيضا غير مجسدة بشكل متوازن داخل المؤسسات الدستورية للدولة، حيث يلاحظ سيطرة مؤسسات على حساب أخرى، كما يلاحظ ضعف المؤسسات المعبرة عن الإرادة الشعبية، وعلى رأسها السلطة التشريعية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، وبقية المؤسسات المنتخبة نتيجة التركيز الكبير للسلطة، وهذا بدوره انعكس سلبا على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، حيث يغيب التداول الحقيقي على السلطة، مما جعل الكثير من الآليات الديمقراطية مجرد أشكال، وجعل المؤسسات غير فاعلة في أداء الأدوار المنوطة بها، انطلاقا من تبعيتها للأشخاص، حيث أن مأسسة السلطة السياسية هو أحد الركائز الأساسية في أي انتقال ديمقراطي حقيقي، وانطلاقا من ذلك نرى ما يلي:

_ العمل على تجاوز المستوى الأول من المأسسة، وهو إسناد السلطة للدولة بدل الأشخاص، وبعدها بناء مؤسسات تجسد سلطة الدولة لا سلطة الأشخاص، بهدف إنعاش المسار الديمقراطي في الجزائر،

_ عدم الاعتماد على الوثيقة الدستورية كوسيلة وحيدة لبناء الدولة ومؤسساتها، فالنصوص الدستورية لا تعبر عن واقع السلطة والمؤسسات، ولا بد من إسنادها بإرادة سياسية فعلية لتجسيدها في الواقع،

_ إعطاء مزيد من الصلاحيات الدستورية للمؤسسات الممثلة للإرادة الشعبية، على رأسها المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية،

_ السعي في إقامة توازن بين مؤسسات الدولة، من خلال التخفيف من سيطرة المؤسسة التنفيذية على باقي مؤسسات الدولة، واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة إيجابية، تقوم على الفصل المرن بهدف التعاون، وليس على السيطرة والتوجيه،

_ العمل على دعم الثقافة السياسية، خاصة لدى النخب الحاكمة، وضرورة الوعي بالفصل بين السلطة كظاهرة تستند للدولة كشخص معنوي ومن يمارسونها.

الإحالات والمراجع:

1. الأسود صادق. (1986). علم الاجتماع السياسي. الموصل: مطابع جامعة الموصل.
2. الأصفهاني نبيه. (1981). مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق. مجلة السياسة الدولية، العدد 64.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية. (1989). دستور 1989، الجزائر: المطبعة الرسمية.
4. بوالشعير سعيد. (2013). النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976. ج1، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
5. بوضياف محمد. (2008). مستقبل النظام السياسي الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر.
6. بلحاج صالح. (2009). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم. (ط2)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
7. وليد سالم محمد. (2004). مأسسة السلطة وبناء الدولة - الأمة (دراسة حالة العراق). الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع.
8. يوسف أيمن ورحال عمر. (2010). الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي. رام الله: مركز إعلام حقق الإنسان والديمقراطية.
9. لونيبي راجح. (2000). الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين. الجزائر: دار المعرفة.
10. منشورات كليك. (2016). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر: منشورات كليك.
11. مرزوقي عمر. (2005). حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
12. مخلوف بشير. (2013). موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1989-1995). دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجنة الاسلامية للإنقاذ المحلّة. مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران، الجزائر.
13. ناجي عبد النور. (2006). النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية. قالمة: مديرية النشر لجامعة قالمة.
14. سلطاني أبو جرة. (1995). جذور الصراع في الجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للطباعة.
15. سليمان عصام. (1989). مدخل إلى علم السياسة. (ط2)، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع.
16. عباس عمار، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، 09 أفريل 2012، جامعة معسكر على الرابط: <http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.html> تاريخ الاسترداد: 19.04.2020
17. فوكوياما فرانسيس، (1993). نهاية التاريخ والإنسان الأخير. ترجمة: فؤاد شاهين وجميل قاسم ورضا الشايبي، بيروت: مركز الإنماء القومي.

18. صيداوي رياض. (2000). صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر، الحزب، الجيش، الدولة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

19. صغور عبد الرزاق. (2008). بناء الدولة الحديثة في الجزائر: دراسة تقييمية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

20. شمبتر جوزيف. (2011). الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية. ترجمة: حيدر حاج اسماعيل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

21. fregosi Renée, *transition démocratique, 19décembre2011. sur le lien: https:// halshs. Archives. Ouvertes.fr consulté le: 08/12/2018.*

22. Yambin Corneille, *l'institutionnalisation du pouvoir et l'émergence de l'état en république de Congo (1960-2006), 2005. Sur le lien: www.memoireonline.com 07/11/4614/m consulté le 16.01.2020*